الأمم المتحدة

A/58/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

كوستاريكا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[1] الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أديت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون ''حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء'' الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون ''الخصوصية الجينية وعدم التمييز''،

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد ١، القرارات، القرار ١٦.

051203 051203 03-64390 (A)

وإذ تدرك التطور السريع في علوم الحياة والشواغل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها فيما يتعلق بكرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد،

وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات التي تُبذل لخلق كائنات بشرية من خلال عمليات الاستنساخ،

وإذ هي مقتنعة بأن استنساخ البشر، لأي غرض مهما يكن، مناف للأخلاق، وبغيض من الناحية الأخلاقية، ومتعارض مع الاحترام الواجب لشخص الإنسان، وأمر لا يمكن تبريره أو قبوله،

وإذ تشير إلى أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبتساويهم وبحقوقهم غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسعى إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في ميداني علم الأحياء وعلم الوراثة على نحو تحترم فيه حقوق الإنسان ويعود بالنفع على الجميع،

وإذ تقلقها الصعوبات الطبية والجسمانية والنفسية والاجتماعية الخطيرة التي يمكن أن ينطوي عليها استنساخ البشر بالنسبة للأفراد الذين يتعلق بهم الأمر، ويزعجها أن ذلك يمكن أن يتسبب في استغلال المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وقد عقدت العزم على منع هذا الانتهاك لكرامة الفرد كمسألة ملحة،

١ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة عقد اجتماع لمدة أسبوع أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة -- لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزئيات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بأن تحدد اللجنة السادسة تواريخ محددة لاجتماعات اللجنة المخصصة أثناء النظر في هذا البند خلال تلك الدورة؛

٢ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة المخصصة أن تنظر، عند وضع مشروع الاتفاقية، في المقترحات التي قدمت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - **تعلن رسميا** أن على الدول، ريثما يتم اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، أن تحظر داخل أراضيها أو في المناطق التي لها عليها ولاية أو سيطرة، القيام بأي بحث أو تجربة أو تطوير أو تطبيق لأية تقنية يكون الغرض منها هو استنساخ البشر؛

٤ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما يتعلق باحترام كرامة البشر؛

٥ - **تشجع بقوة** الدول وغيرها من الكيانات على توجيه الأموال التي كان يمكن استخدامها في تكنولوجيات استنساخ البشر إلى القضايا العالمية الملحة في البلدان النامية مثل المجاعات والتصحر ووفيات الرضع والأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٧ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها إسهامات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة في عملية المفاوضات؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان ”الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر“.